

المحور الثاني: التأمين على الحريق


أولاً: تعريف الحريق بالمعنى التأميني

يختلف مفهوم أو تعريف الحريق بالمعنى التأميني عن مفهومه في الحياة العامة، حيث يعرف على أنه إشتعال فعلي ظاهر بمصاحبه لهب وحرارة، وهذا يعني أن هناك شروطاً يجب توفرها حتى يمكن اعتبار حادث الحريق حريقاً بالمعنى التأميني، وهي:

1. أن يحدث للشئ المؤمن عليه إشتعال فعلي ظاهر: يمكن اعتبار الحريق حريقاً بالمعنى التأميني، أما مجرد تلف الشئ نتيجة ارتفاع درجة الحرارة أو بسبب حدوث تفاعلات كيميائية كما في حالة تلف السكر إذا تم تخزينه لمدة طويلة، أو تفحم القطن أو الكتان، وحدثت اشتعال ذاتي، أو تلف المواد المصنوعة من البلاستيك، أو المواد المصنوعة من مشتقات البترول، كل هذه الحالات لا تعتبر حريقاً بالمعنى التأميني.
2. ألا يكون الشئ مادة تستلزم بطبيعتها أن تكون في حالة احتراق: فهناك مواد حتى يمكن الاستفادة منها لا بد من اشتعاله في الأفران أو المذقة حريقاً بالمعنى التأميني، أما إذا احترق الفحم الموجود بالمخزن، أي لم يتم الاستفادة من احتراقه، فإنه يعتبر حريقاً بالمعنى التأميني.
3. أن يكون حادث الحريق مفاجئاً وعارضاً: وهذا يعتبر من مبادئ التأمين التي تنطبق على كل أنواع التأمين، بمعنى ألا يكون حادث الحريق نتيجة تدخل مباشر من المؤمن له، لأن تدخل المؤمن له في حدوث الحادث يعني تعمده، ومع العمد ينفي الخطر، أما إذا تعمد الغير (أحد الجيران) إشعال حريق في منزل المؤمن له فإنه يعتبر حريقاً بالمعنى التأميني.
4. أن يترب على الحريق خسارة مالية: وهذا يعني ضرورة الأصل وتحقق خسارة مالية قابلة للقياس، حيث أنه إن لم يتأثر الأصل بالحريق، أو أن قيمته المالية قد زادت بسبب الحريق (كما في حالة اشتعال حريق في مصنع فخار، مما يؤدي إلى المساعدة في إتمام عملية إنتاجه) هنا لا يمكن الحصول على تعويض.

ثانياً: أنواع الخسائر التي يتسبب فيها الحريق

تقسم الخسائر التي يتسبب فيها الحريق إلى خسائر مباشرة وخسائر غير مباشرة وهذا ما يوضحه الكتل الموالي:



ثالثاً: أنواع وثائق التأمين على الحريق

تقسم وثائق تأمين الحريق بالنسبة للأصول موضوع التأمين إلى ما يلي:

1. وثائق تأمين حريق المباني: وتضم هذه المجموعة وثائق تأمين لمباني السكنية، ووثائق تأمين الأماكن العامة مثل الجامعات والمدارس والمساجد والمحلات التجارية، ووثائق تأمين للمصانع، وما إلى ذلك من وثائق تتطلبها حاجة السوق.

2. وثائق تأمين الإبحار والقيمة التجارية للمباني بأنواعها: وتضم هذه المجموعة وثيقة لتأمين إبحار المسكن وأخرى لتأمين إبحار المصنع أو المثل التجاري وخلافه، هذه الوثائق تضمن للمستأجر سداد قيمة الإبحار الذي يجب عليه دفعه حسب التعاقد في حالة احتراق المبنى بالرغم من عدم إمكان الانتفاع به حتى يتم إعادة بنائه أو إصلاحه.

3. وثائق تأمين المسؤولية المدنية عن خسائر الحريق: ويقع تحت هذه المجموعة وثيقة مسؤولية المالك قبل الجيران والغير، كذلك وثيقة مسؤولية للمستأجر قبل المالك والغير، ووثيقة مسؤولية الوكيل بعمولة قبل صاحب البضاعة، وما شابه ذلك من وثائق.

4. وثائق تأمين المنقولات من خسائر الحريق: ويقع في هذه المجموعة وثيقة تأمين أثاث المنزل من الحريق وثيقة تأمين البضائع والأجهزة بالمال التجاري وخلافه.

5. وثائق تأمين الحوادث المترتبة على الحريق: مثل وثيقة تأمين الأرباح ووثيقة تأمين حسارة التوقف عن العمل وما شابه ذلك.

بالرغم من تعداد أنواع وثائق الحريق إلا أنه يمكن التعاقد على وثيقة تجمع بين عدة ضمانات مختلفة ترد في أكثر من وثيقة من الوثائق السابق ذكرها، فمثلا إذا رغب مالك في تغطية جميع الحوادث التي يتعرض لها مسكنه ومحتوياته بوثيقة تأمين واحدة فإنه يطلب من شركة التأمين إصدار عقد شامل يغطي ما يرغبه.

المحور الثالث: التأمين البحري

أولاً: تعريف الأخطار البحرية

هي مجموعة الأخطار التي تتعرض لها أطراف الرسالة البحرية خلال عملية النقل البحري وبشرط أن تحدث وتتحقق على سطح البحر، وتتحقق هذه الأخطار إما بسبب ظواهر طبيعية تتعلق بالبحر مثل: الفرق، الأمواج التصادم...، أو بسبب ظواهر طبيعية أخرى ليس لها علاقة بالبحر مثل: الحريق، السرقة، الفقد... فرغم أن هذه الظواهر الطبيعية الأخرى يمكن أن تتحقق سواء بالبحر أو في أي مكان آخر إلا أنها تعتبر في نطاق الحوادث البحرية إذا حدثت على سطح البحر.

ثانياً: أطراف الرسالة البحرية

تعتبر أطراف الرسالة هي موضوع التأمين البحري، وتمثل أطراف الرسالة البحرية في الآتي:

1- وعاء النقل البحري:

ويقصد بوعاء النقل البحري السفن والقوارب والأجسام العائمة أو المثبتة والتي تساعد في عمليات الشحن والتفريغ والرسو وسحب السفن ويعتبر وعاء النقل البحري أكثر أطراف الرسالة البحرية تكلفة، ومن أنواع أوعية النقل البحري:

* السفن صغيرة الحجم : والتي غالباً ما تُستخدم في النقل الداخلي.

* السفن العملاقة: وهي في اغلب الأحوال تستخدم في النقل الدولي والتجارة الدولية، ومنها سفن الأنابيب التي تُستخدم في نقل المواد السائلة، وسفن الحاويات التي تستخدم في نقل البضائع والمنقولات التي تعبأ في حاويات ويتم شحنها، وسفن الركاب التي تُستخدم في نقل الركاب عبر الرحلات الدولية.

* السفن البحرية لمساعدة: وتستخدم هذه السفن كأدوات مساعدة في الشحن والتفريغ والرص على سطح السفن العملاقة.

* سفن الصيد: وهي السفن التي تستخدم في مختلف عمليات الصيد البحرية ومنها ما هو ذات إمكانيات محدودة، ومنها ما هو ذو إمكانيات عالية حيث تستخدم في عملية الصيد عبر البحار والمحيطات.

* قوارب الترفيه والمطاعم العائمة.

2- الشحنات المنقولة :

تمثل الشحنات في البضائع والأصول داخل ول والممتلكات المنقولة التي يتم نقلها على أو داخل وعاء النقل البحري بالإضافة إلى الأفراد المسافرين عبر البحار والمحيطات والأنهار، وذلك من ميناء الشحن وحتى ميناء الوصول.

3- التولون البحري:

يتمثل التولون البحري في أجرة الشحن التي يلتزم صاحب الشحنة البحرية بدفعها إلى الناقل البحري، وغالباً ما يتم إلحاق التأمين على التولون البحري على وثيقة التأمين البحري، وذلك إما مع البضائع أو مع جسم السفينة.

4- مسؤولية الناقل البحري:

تعتبر مسؤولية النقل البحري المدنية ضمن أطراف الرسالة البحرية، وتمثل تلك المسؤولية في المسؤولية المدنية التي تلحق الناقل البحري بعمام صاحب الشحنات المنقولة أو بعمام الغير عما قد يلحق بهم من أضرار، وغالباً ما يتم إلحاق تغطية المسؤولية المدنية للناقل البحري كملحق لوثيقة تأمين جسم السفينة.

ثالثاً: شروط الأخطار البحرية

حتى يمكن اعتبار الخطر بحرياً، يجب أن نأخذ في الحسبان ثلاثة عوامل هي:

1. **موضوع الخطر البحري:** يجب أن يتعلق موضوع الخطر البحري بأحد أطراف الرسالة البحرية المذكورة سابقاً.

2. **مكان حدوث الخطر البحري:** يشترط تحقق الخطر البحري على سطح البحر فقط دون الأرض أو الجو وأثناء انتظار السفينة في المرسى أو للميناء قبل بدء الرحلة أو بعد انتهائها للتحميل أو التفريغ أو التزود بالوقود أو الصيانة أو الإصلاح أو التشييد وأيضاً أثناء الرحلة البحرية ولكن هناك بعض العمليات التي تتم عرضاً على سطح الأرض أو في الجو وهي ضرورية لبدء أو انتهاء الرحلة، كذلك بعض الأخطار ليست بحرية أصلاً ومن أمثلتها السرقة والحرق ونقل البضائع والتفريغ على الأرصفة وأخطار السفينة أثناء البناء، وقد جرى العرف على ضم هذه الأخطار لعقد التأمين البحري للسهولة ولتكامل عمليات التأمين.

3. **مسيبات الخطر البحري:** يجب أن يتحقق الخطر البحري إما بسبب فعل البحر وظواهره مثل (الأمواج التصادم الاحتكاك بأجسام ثابتة أو عائمة في البحر العرق) أو بسبب ظواهر طبيعية أخرى مثل (الحريق السرقة السطو السرقة الضياع الفقد)، ونلاحظ أن الظواهر الطبيعية الأخرى يمكن أن تتحقق سواء على البحر أو في أي مكان آخر، أما النوع الأول فإنه يحدث في

البحر فقط وبسببه، وبالتالي لا يشترط في الأخطار البحرية أن يكون سبب تحققها هو البحر أو الظواهر المتعلقة به.

رابعاً: أنواع وثائق التأمين البحري

1. تقسيم وثائق التأمين البحري بالنسبة للشئ، موضوع التأمين إلى الأنواع التالية:

أ- وثائق تأمين السفينة

هذه الوثائق تغطي الأخطار البحرية التي تلحق جسم السفينة وأثاثها ومعداتها، ويعقد هذا النوع من التأمين مالك السفينة) أو مشغلها إذا كان يتحمل كافة الخسائر والأضرار المعرضة لها السفينة بمقتضى عقد الإيجار أو التشغيل)، ويمكن إضافة تغطية أجر الشحن أو النولون البحري لوثيقة تأمين السفينة إذا كان عقد الشحن البحري ينص على دفع أجر الشحن للناقل في حالة وصول الشحنة سالمة لميناء الوصول، كما يضيع عليه أجر الشحن في حالة تعرض السفينة والشحنة للمهلك أو التلف، ولذلك يكون من حقه إجراء تأمين على أجر الشحن أيضاً، كما يمكن إضافة أخطار المسؤولية البحرية لوثيقة تأمين السفينة الناتجة عن تشغيلها وما تحققه من خسائر وأضرار للآخرين.

ب- وثائق تأمين الشحنة:

هذه الوثائق تغطي الأخطار البحرية التي تلحق البضائع أو الممتلكات المنقولة بحراً، ويعقد هذا النوع من التأمين الشاحن الذي يتحمل الأخطار البحرية للمعرضة لها شحنته، كما يمكن أن يضاف لهذه التغطية التأمين على أجرة الشحن أو النولون البحري إذا كان عقد الشحن ينص على دفع أجرة الشحن للناقل في بداية الرحلة أو دفعها في ميعاد أو مكان معين سواء وصلت الشحنة سالمة أم لا، لذلك يكون من حق الشاحن التأمين على أجرة الشحن التي يتحملها سوماً وصلت الشحنة سليمة أو نالقة بالإضافة للتأمين على الشحنة ذاتها ضد الأخطار البحرية.

ج- وثائق تأمين أجرة الشحن:

هذه الوثائق تغطي أخطار ضياع أجرة الشحن أو النولون البحري وما في حكمها مثل ضياع الأرباح أو العمولات الناتجة عن بيع البضاعة أو الشحنة بسبب تلفها، وضياع المبالغ المقرضة قرضاً بحراً وفوائد هذه القروض في حالة عدم وصول السفينة أو الشحنة سالمة، وضياع أجر البحارة في حالة تعرض السفينة للأخطار البحرية وتوقفها عن العمل، ومن الناحية العملية فإن هذه الوثائق نادراً ما تصدر منفصلة ولكن عادة تلحق تغطية هذه الأخطار بوثائق تأمين السفينة.

د- وثائق تأمين المسؤولية البحرية:

هذه الوثائق تغطي مسؤولية المالك أو مشغل السفينة عن كافة الخسائر والأضرار التي تلحق بالآخرين نتيجة تشغيل السفينة، ونادرًا ما تصدر هذه الوثائق منفصلة ولكن عادة ما تلحق بوثائق تأمين السفينة أو الشحنة، أما إذا انفصلت شخصية مالك السفينة عن شخصية مشغلها فإنه تفصل المصلحة التأمينية لملكية السفينة عن المصلحة التأمينية الناتجة عن المسؤولية المدنية التي يتحملها مشغل السفينة تجاه الآخرين، ولذلك فإنه يمكن لمشغل السفينة عقد وثيقة تأمين مسؤولية بحرية منفصلة.

2. تنقسم وثائق التأمين البحري طبقًا لمدة التغطية إلى:

أ- الوثائق الزمنية:

وهذه الوثائق تصدر لتغطية الأخطار البحرية لفترة زمنية محددة أقصاها سنة، وتصدر غالبًا بالنسبة لتأمين السفن.

ب- وثائق الرحلة:

وهذه الوثائق تصدر لتغطية الأخطار البحرية المعرضة لها السفينة والشحنة أثناء الانتقال من مكان محدد إلى مكان آخر محدد أي رحلة واحدة بغض النظر عن المدة، وغالبًا ما تصدر هذه الوثائق بالنسبة لتأمين الشحنات.

المحور الرابع: تأمينات الحياة

أولاً: أخطار الحياة

تعرض حياة الأفراد لجميع الظواهر الطبيعية التي إذا تحققت تؤدي إلى خسارة مالية يقاسون منها هم أنفسهم أو من يعتمدون عليهم مادياً، فظاهرة الوفاة المبكرة يترتب عليها انقطاع الدخل بالنسبة لحياة المتوحي، وظاهرة الشيخوخة أو طول العمر يترتب على تحققها انخفاض دخل الفرد مع ارتفاع معدلات الإنفاق بالنسبة لتدهور الحالة الصحية والجسدية، وظاهرة العجز يترتب على تحققها انخفاض الدخل أو انقطاعه حسب جسامه الحادث.

ووثائق تأمين الحياة هي تلك العقود التي تغطي الخسائر المالية التي تنتج عن تحقق الظواهر الطبيعية بالنسبة لحياة الأفراد، وعلى ذلك فوثائق تأمين الحياة تغطي حوادث طول العمر (الحياة) كما تغطي حوادث قصر العمر (الوفاة) على حد سواء، كذلك فأما تغطي معظم الحوادث التي تقع للأفراد في مجال حياتهم مثل حوادث الزواج وتعليم الأطفال ووفاة الزوجة أو الأولاد وما إلى ذلك من حوادث.

ثانياً: الأنواع المختلفة لوثائق تأمينات الحياة

يمكن وضع العقود المختلفة لتأمينات الحياة في ثلاثة أقسام أو مجموعات حسب الحوادث أو الحوادث المؤمن منها وهي: مجموعة عقود خطر الوفاة، ومجموعة عقود خطر الحياة، ومجموعة عقود خطري الحياة الوفاة معاً.

1. مجموعة الوثائق التي تغطي خطر الوفاة:

✓ عقد تأمين مدى الحياة:

ويؤمن المستفيد أو المستفيدين بدون تحديد مدة معينة يتحقق خلالها خطر الوفاة، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد تأمين مدى الحياة على أنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن بتعهد فيه الأول بدفع مبلغ التأمين الضدد في وثيقة التأمين للمستفيد أو المستفيدين المعينين فيها أيضاً عند وفاة المؤمن على حياته في نظير أن يدفع للمؤمن القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة عن هذا التعاقد في مواعيدها.

✓ عقد تأمين الحياة المؤقت:

وهو يؤمن المستفيد أو المستفيدين خلال مدة محددة تبدأ من تاريخ التعاقد، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد تأمين الحياة المؤقت بأنه اتفاق بين المؤمن له بتعهد فيه الأول بسداد مبلغ تأمين متفق عليه للمستفيد أو للمستفيدين المعينين في العقد بمجرد وفاة المؤمن على حياته إذا وقعت هذه الوفاة خلال مدة العقد، وذلك نظير قيام المؤمن له بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة في مواعيدها.

✓ عقد تأمين مدى الحياة المؤجل:

المحور الثالث: التأمين البحري

أولاً: تعريف الأخطار البحرية

هي مجموعة الأخطار التي تتعرض لها أطراف الرسالة البحرية خلال عملية النقل البحري وبشرط أن تحدث وتتحقق على سطح البحر، وتتحقق هذه الأخطار إما بسبب ظواهر طبيعية تتعلق بالبحر مثل: الفرق، الأمواج التصادم...، أو بسبب ظواهر طبيعية أخرى ليس لها علاقة بالبحر مثل: الحريق، السرقة، الفقد... فرغم أن هذه الظواهر الطبيعية الأخرى يمكن أن تتحقق سواء بالبحر أو في أي مكان آخر إلا أنها تعتبر في نطاق الحوادث البحرية إذا حدثت على سطح البحر.

ثانياً: أطراف الرسالة البحرية

تعتبر أطراف الرسالة هي موضوع التأمين البحري، وتمثل أطراف الرسالة البحرية في الآتي:

1- وعاء النقل البحري:

ويقصد بوعاء النقل البحري السفن والقوارب والأجسام العائمة أو المثبتة والتي تساعد في عمليات الشحن والتفريغ والرسو وسحب السفن ويعتبر وعاء النقل البحري أكثر أطراف الرسالة البحرية تكلفةً، ومن أنواع أوعية النقل البحري:

* السفن صغيرة الحجم : والتي غالباً ما تُستخدم في النقل الداخلي.

* السفن العملاقة: وهي في اغلب الأحوال تستخدم في النقل الدولي والتجارة الدولية، ومنها سفن الأنابيب التي تُستخدم في نقل المواد السائلة، وسفن الحاويات التي تستخدم في نقل البضائع والمنقولات التي تعبأ في حاويات ويتم شحنها، وسفن الركاب التي تُستخدم في نقل الركاب عبر الرحلات الدولية.

* السفن البحرية لمساعدة: وتستخدم هذه السفن كأدوات مساعدة في الشحن والتفريغ والرص على سطح السفن العملاقة.

* سفن الصيد: وهي السفن التي تستخدم في مختلف عمليات الصيد البحرية ومنها ما هو ذات إمكانيات محدودة، ومنها ما هو ذو إمكانيات عالية حيث تستخدم في عملية الصيد عبر البحار والمحيطات.

* قوارب الترفيه والمطاعم العائمة.

2- الشحنات المنقولة :

تمثل الشحنات في البضائع والأصول داخل ول والممتلكات المنقولة التي يتم نقلها على أو داخل وعاء النقل البحري بالإضافة إلى الأفراد المسافرين عبر البحار والمحيطات والأنهار، وذلك من ميناء الشحن وحتى ميناء الوصول.

3- التولون البحري:

يتمثل التولون البحري في أجرة الشحن التي يلتزم صاحب الشحنة البحرية بدفعها إلى الناقل البحري، وغالباً ما يتم إلحاق التأمين على التولون البحري على وثيقة التأمين البحري، وذلك إما مع البضائع أو مع جسم السفينة.

4- مسؤولية الناقل البحري:

تعتبر مسؤولية النقل البحري المدنية ضمن أطراف الرسالة البحرية، وتمثل تلك المسؤولية في المسؤولية المدنية التي تلحق الناقل البحري تجاه صاحب الشحنات المنقولة أو تجاه الغير عما قد يلحق بهم من أضرار، وغالباً ما يتم إلحاق تغطية المسؤولية المدنية للناقل البحري كملحق لوثيقة تأمين جسم السفينة.

ثالثاً: شروط الأخطار البحرية

حتى يمكن اعتبار الخطر بحرياً، يجب أن نأخذ في الحسبان ثلاثة عوامل هي:

1. **موضوع الخطر البحري:** يجب أن يتعلق موضوع الخطر البحري بأحد أطراف الرسالة البحرية المذكورة سابقاً.

2. **مكان حدوث الخطر البحري:** يشترط تحقق الخطر البحري على سطح البحر فقط دون الأرض أو الجو وأثناء انتظار السفينة في المرسى أو للميناء قبل بدء الرحلة أو بعد انتهائها للتحميل أو التفريغ أو التزود بالوقود أو الصيانة أو الإصلاح أو التشييد وأيضاً أثناء الرحلة البحرية ولكن هناك بعض العمليات التي تتم عرضاً على سطح الأرض أو في الجو وهي ضرورية لبدء أو انتهاء الرحلة، كذلك بعض الأخطار ليست بحرية أصلاً ومن أمثلتها السرقة والحرق ونقل البضائع والتفريغ على الأرصفة وأخطار السفينة أثناء البناء، وقد جرى العرف على ضم هذه الأخطار لعقد التأمين البحري للسهولة ولتكامل عمليات التأمين.

3. **مسيبات الخطر البحري:** يجب أن يتحقق الخطر البحري إما بسبب فعل البحر وظواهره مثل (الأمواج التصادم الاحتكاك بأجسام ثابتة أو عائمة في البحر العرق) أو بسبب ظواهر طبيعية أخرى مثل (الحريق السرقة السطو السرقة الضياع الفقد)، ونلاحظ أن الظواهر الطبيعية الأخرى يمكن أن تتحقق سواء على البحر أو في أي مكان آخر، أما النوع الأول فإنه يحدث في

البحر فقط وبسببه، وبالتالي لا يشترط في الأخطار البحرية أن يكون سبب تحققها هو البحر أو الظواهر المتعلقة به.

رابعاً: أنواع وثائق التأمين البحري

1. تقسيم وثائق التأمين البحري بالنسبة للشئ، موضوع التأمين إلى الأنواع التالية:

أ- وثائق تأمين السفينة

هذه الوثائق تغطي الأخطار البحرية التي تلحق جسم السفينة وألتامها ومعداتها، ويعقد هذا النوع من التأمين مالك السفينة) أو مشغلها إذا كان يتحمل كافة الخسائر والأضرار المعرضة لها السفينة بمقتضى عقد الإيجار أو التشغيل)، ويمكن إضافة تغطية أجر الشحن أو النولون البحري لوثيقة تأمين السفينة إذا كان عقد الشحن البحري ينص على دفع أجر الشحن للناقل في حالة وصول الشحنة سالمة لميناء الوصول، كما يضيع عليه أجر الشحن في حالة تعرض السفينة والشحنة للمهالك أو التلف، ولذلك يكون من حقه إجراء تأمين على أجر الشحن أيضاً، كما يمكن إضافة أخطار المسؤولية البحرية لوثيقة تأمين السفينة الناتجة عن تشغيلها وما تحققه من خسائر وأضرار للآخرين.

ب- وثائق تأمين الشحنة:

هذه الوثائق تغطي الأخطار البحرية التي تلحق البضائع أو الممتلكات المنقولة بحراً، ويعقد هذا النوع من التأمين الشاحن الذي يتحمل الأخطار البحرية للمعرضة لها شحنته، كما يمكن أن يضاف لهذه التغطية التأمين على أجرة الشحن أو النولون البحري إذا كان عقد الشحن ينص على دفع أجرة الشحن للناقل في بداية الرحلة أو دفعها في ميعاد أو مكان معين سواء وصلت الشحنة سالمة أم لا، لذلك يكون من حق الشاحن التأمين على أجرة الشحن التي يتحملها سوماً وصلت الشحنة سليمة أو تالفة بالإضافة للتأمين على الشحنة ذاتها ضد الأخطار البحرية.

ج- وثائق تأمين أجرة الشحن:

هذه الوثائق تغطي أخطار ضياع أجرة الشحن أو النولون البحري وما في حكمها مثل ضياع الأرباح أو العمولات الناتجة عن بيع البضاعة أو الشحنة بسبب تلفها، وضياع المبالغ المقرضة قرضاً بحراً وفوائد هذه القروض في حالة عدم وصول السفينة أو الشحنة سالمة، وضياع أجر البحارة في حالة تعرض السفينة للأخطار البحرية وتوقفها عن العمل، ومن الناحية العملية فإن هذه الوثائق نادراً ما تصدر منفصلة ولكن عادة تلحق تغطية هذه الأخطار بوثائق تأمين السفينة.

د- وثائق تأمين المسؤولية البحرية:

هذه الوثائق تغطي مسؤولية المالك أو مشغل السفينة عن كافة الخسائر والأضرار التي تلحق بالآخرين نتيجة تشغيل السفينة، ونادرًا ما تصدر هذه الوثائق منفصلة ولكن عادة ما تلحق بوثائق تأمين السفينة أو الشحنة، أما إذا انفصلت شخصية مالك السفينة عن شخصية مشغلها فإنه تفصل المصلحة التأمينية لملكية السفينة عن المصلحة التأمينية الناتجة عن المسؤولية المدنية التي يتحملها مشغل السفينة تجاه الآخرين، ولذلك فإنه يمكن لمشغل السفينة عقد وثيقة تأمين مسؤولية بحرية منفصلة.

2. تنقسم وثائق التأمين البحري طبقًا لمدة التغطية إلى:

أ- الوثائق الزمنية:

وهذه الوثائق تصدر لتغطية الأخطار البحرية لفترة زمنية محددة أقصاها سنة، وتصدر غالبًا بالنسبة لتأمين السفن.

ب- وثائق الرحلة:

وهذه الوثائق تصدر لتغطية الأخطار البحرية المعرضة لها السفينة والشحنة أثناء الانتقال من مكان محدد إلى مكان آخر محدد أي رحلة واحدة بغض النظر عن المدة، وغالبًا ما تصدر هذه الوثائق بالنسبة لتأمين الشحنات.

المحور الرابع: تأمينات الحياة

أولاً: أخطار الحياة

تعرض حياة الأفراد لجميع الظواهر الطبيعية التي إذا تحققت تؤدي إلى خسارة مالية يقاسون منها هم أنفسهم أو من يعتمدون عليهم مادياً، فظاهرة الوفاة المبكرة يترتب عليها انقطاع الدخل بالنسبة لحياة المتوحي، وظاهرة الشيخوخة أو طول العمر يترتب على تحققها انخفاض دخل الفرد مع ارتفاع معدلات الإنفاق بالنسبة لتدهور الحالة الصحية والجسمانية، وظاهرة العجز يترتب على تحققها انخفاض الدخل أو انقطاعه حسب جسامه الحادث.

ووثائق تأمين الحياة هي تلك العقود التي تغطي الخسائر المالية التي تنتج عن تحقق الظواهر الطبيعية بالنسبة لحياة الأفراد، وعلى ذلك فوثائق تأمين الحياة تغطي حوادث طول العمر (الحياة) كما تغطي حوادث قصر العمر (الوفاة) على حد سواء، كذلك فأما تغطي معظم الحوادث التي تقع للأفراد في مجال حياتهم مثل حوادث الزواج وتعليم الأطفال ووفاة الزوجة أو الأولاد وما إلى ذلك من حوادث.

ثانياً: الأنواع المختلفة لوثائق تأمينات الحياة

يمكن وضع العقود المختلفة لتأمينات الحياة في ثلاثة أقسام أو مجموعات حسب الحوادث أو الحوادث المؤمن منها وهي: مجموعة عقود خطر الوفاة، ومجموعة عقود خطر الحياة، ومجموعة عقود خطري الحياة الوفاة معاً.

1. مجموعة الوثائق التي تغطي خطر الوفاة:

✓ عقد تأمين مدى الحياة:

ويؤمن المستفيد أو المستفيدين بدون تحديد مدة معينة يتحقق خلالها خطر الوفاة، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد تأمين مدى الحياة على أنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن بتعهد فيه الأول بدفع مبلغ التأمين الضدد في وثيقة التأمين للمستفيد أو المستفيدين المعينين فيها أيضاً عند وفاة المؤمن على حياته في نظير أن يدفع للمؤمن القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة عن هذا التعاقد في مواعيدها.

✓ عقد تأمين الحياة المؤقت:

وهو يؤمن المستفيد أو المستفيدين خلال مدة محددة تبدأ من تاريخ التعاقد، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد تأمين الحياة المؤقت بأنه اتفاق بين المؤمن له بتعهد فيه الأول بسداد مبلغ تأمين متفق عليه للمستفيد أو للمستفيدين المعينين في العقد بمجرد وفاة المؤمن على حياته إذا وقعت هذه الوفاة خلال مدة العقد، وذلك نظير قيام المؤمن له بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة في مواعيدها.

✓ عقد تأمين مدى الحياة المؤجل:

المحور الرابع: تأمينات الحياة

أولاً: أخطار الحياة

تعرض حياة الأفراد لجميع الظواهر الطبيعية التي إذا تحققت تؤدي إلى خسارة مالية يقاسون منها هم أنفسهم أو من يعتمدون عليهم مادياً، فظاهرة الوفاة المبكرة يترتب عليها انقطاع الدخل بالنسبة لحياة المتوحي، وظاهرة الشيخوخة أو طول العمر يترتب على تحققها انخفاض دخل الفرد مع ارتفاع معدلات الإنفاق بالنسبة لتدهور الحالة الصحية والجسدية، وظاهرة العجز يترتب على تحققها انخفاض الدخل أو انقطاعه حسب جسامه الحادث.

ووثائق تأمين الحياة هي تلك العقود التي تغطي الخسائر المالية التي تنتج عن تحقق الظواهر الطبيعية بالنسبة لحياة الأفراد، وعلى ذلك فوثائق تأمين الحياة تغطي حوادث طول العمر (الحياة) كما تغطي حوادث قصر العمر (الوفاة) على حد سواء، كذلك فأما تغطي معظم الحوادث التي تقع للأفراد في مجال حياتهم مثل حوادث الزواج وتعليم الأطفال ووفاة الزوجة أو الأولاد وما إلى ذلك من حوادث.

ثانياً: الأنواع المختلفة لوثائق تأمينات الحياة

يمكن وضع العقود المختلفة لتأمينات الحياة في ثلاثة أقسام أو مجموعات حسب الحادث أو الحوادث المؤمن منها وهي: مجموعة عقود خطر الوفاة، ومجموعة عقود خطر الحياة، مجموعة عقود خطري الحياة الوفاة معاً.

1. مجموعة الوثائق التي تغطي خطر الوفاة:

✓ عقد تأمين مدى الحياة:

ويؤمن المستفيد أو المستفيدين بدون تحديد مدة معينة يتحقق خلالها خطر الوفاة، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد تأمين مدى الحياة على أنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن بتعهد فيه الأول بدفع مبلغ التأمين الضدد في وثيقة التأمين للمستفيد أو المستفيدين المعينين فيها أيضاً عند وفاة المؤمن على حياته في نظير أن يدفع للمؤمن القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة عن هذا التعاقد في مواعيدها.

✓ عقد تأمين الحياة المؤقت:

وهو يؤمن المستفيد أو المستفيدين خلال مدة محددة تبدأ من تاريخ التعاقد، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد تأمين الحياة المؤقت بأنه اتفاق بين المؤمن له بتعهد فيه الأول بسداد مبلغ تأمين متفق عليه للمستفيد أو للمستفيدين المعينين في العقد بمجرد وفاة المؤمن على حياته إذا وقعت هذه الوفاة خلال مدة العقد، وذلك نظير قيام المؤمن له بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة في مواعيدها.

✓ عقد تأمين مدى الحياة المؤجل:

ويؤمن للمستفيد أو المستفيدين بعد مضي مدة معينة من تاريخ التعاقد وبدون تحديد مدة بعد ذلك، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد تأمين مدى الحياة المٌؤجل على أنه اتفاق بين المؤمن له يتعهد فيه الأول بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه للمستفيدين بمجرد وفاة المؤمن على حياته إذا تحققت هذه الوفاة بعد مدة التأجيل للنصوص عليها في العقد وإنما حدثت الوفاة بعد ذلك، في نظري قيام المستأمن بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة عن هذا العقد عن هذا العقد في مواعيدها.

✓ عقد التأمين المٌؤجل المؤقت:

وهو يؤمن للمستفيد أو المستفيدين عن خطر وفاة المؤمن على حياته خلال مدة محددة في العقد تبدأ بعد انقضاء مدة تأجيل محددة أيضاً، وعلى ذلك يمكن تعريف العقد بأنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يتعهد الأول بمقتضاه أن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد أو المستفيدين بمجرد وفاة المؤمن على حياته إذا وقعت الوفاة بعد انقضاء مدة التأجيل وخلال المدة المؤقتة لسريان الضمان، وذلك في نظري أن يقوم المؤمن له بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة عن العقد في مواعيدها.

2. مجموعة الوثائق التي تغطي خطر الحياة:

✓ عقد تأمين الوفاة البحتة (رأس المال المٌؤجل):

يضمن للمؤمن على حياة مبلغاً محدداً في الوثيقة في حالة بقاءه حياً إلى نهاية مدة العقد وبذلك يكون مبلغ التأمين موقوفاً على حياة المؤمن على حياته، أما إذا توفى قبل انقضاء المدة المتفق عليها المحددة في العقد فإن العقد يعتبر منتهياً ولا يدفع المؤمن أي شيء إلى ورثة المؤمن على حياته، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد أمين الوفاة البحتة على أنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن عليه يتعهد فيه الأول بدفع مبلغ التأمين للثاني في حالة بقاءه حياً في نهاية مدة التعاقد، وذلك نظير أن يقوم المؤمن له بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة عن العقد في مواعيدها.

✓ عقود تأمين المعاشات أو عقود دفعات الحياة:

وتضمن للمؤمن على حياته دفعه متساوية، عادة تدفع دورياً سواء في أول أو آخر كل دوره خلال مدة العقد وبشرط أن يكون على قيد الحياة، ويتوقف المؤمن عن دفعها بمجرد وفاة المؤمن على حياته حتى ولو كانت مدة العقد لم تنته بعد، ويحدث أن يكون دفع المعاش سنوياً أو كل نص سنة أو كل ربع سنة أو كل شهر، فيطلق على العقود دفعات الحياة (المعاشات) السنوية أو نصف السنوية أو ربع السنوية أو الشهرية على الترتيب، كما يحدث أن تكون دفعات الحياة هذه متساوية أو متزايدة أو متناقصة حسب رغبة وحاجة المتعاقد عليها.

وتتفرع دفعات الحياة- المعاشات- إلى أربعة أنواع حسب المدة في العقد لدفع مبالغ الدفعة خلالها

كالآتي:

﴿ دفعة أو معاش مدى الحياة: ﴾

وتضمن للمؤمن له معاشًا دوريًا طالما هو على قيد الحياة وبدون تحديد مدة فإذا كانت الدفعات سنوية مثلاً، فإن الدفعة الأولى من المعاش للمؤمن له أما في آخر السنة الأولى فيطلب عليها دفعات مدى الحياة العادية، أو في أول السنة الأولى فيطلق عليها دفعة مدى الحياة غير العادية أو الفورية، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد تأمين معاش أو دفعة مدى الحياة بأنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له بمقتضاه يتعهد الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني دفعه أو معاش دوري متفق عليه طالما أن المؤمن له على قيد الحياة بشرط أن تدفع الدفعة الأولى خلال وحدة الزمن الأولى، وذلك في نظري أن يقوم المؤمن له بسداد القسط الوحيد المستحق عن العقد دفعة واحدة عند التعاقد، وبهذا يتم سداد القسط قبل أن يستحق دفع الدفعة الأولى.

﴿ دفعة أو معاش مدى الحياة المؤجل: ﴾

وتضمن للمؤمن له معاشًا دوريًا طالما هو على قيد الحياة، على أن يبدأ دفع الدفعة أو للمعاش بعد انقضاء مدة تأجيل محددة في العقد، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد تأمين دفعة مدى الحياة بأنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له بمقتضاه يتعهد الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني دفعة أو معاش دوري متفق عليه طالما يكون المؤمن له على قيد الحياة، بشرط أن تدفع الدفعة الأولى بعد مضي مدة تأجيل متفق عليها، وذلك في نظري أن يقوم المؤمن له بسداد القسط المستحق عليه دفعة واحدة عند التعاقد أو على أقساط دورية تدفع خلال مدة يكون أقصاها مدة التأجيل المشار إليها، وبهذا يتم سداد القسط أو الأقساط المستحقة قبل استحقاق الدفعة الأولى.

﴿ دفعة أو معاش الحياة المؤقت: ﴾

وتضمن للمستأمن معاشًا دوريًا خلال مدة محددة وطالما هو على قيد الحياة خلال المدة المذكورة، على أن تدفع الدفعة الأولى من المعاش خلال وحدة الزمن الأولى، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد دفعة الحياة المؤقتة بأنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يتعهد بمقتضاه المؤمن يدفع دفعة دورية للمؤمن له خلال مدة محدودة على أن يبدأ دفع الدفعة الأولى منها خلال وحدة الزمن الأولى ويستمر دفعها إلى أن تنتهي المدة وتحدث الوفاة أيهما يقع أولاً وذلك نظري أن يقوم المؤمن له بسداد القسط المستحق عن العقد دفعة واحدة عند التعاقد، وبهذا يتم سداد القسط قبل أن يستحق دفع الدفعة الأولى.

◀ دفعة أو معاش الحياة المؤقت المؤجل:

وهي تضمن للمستأمن معاشاً دورياً يدفع في حالة بقاءه حياً خلال مدة محددة ولكن بعد مضي مدة تأجيل محددة أيضاً، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد دفعة الحياة للوجلة المؤقتة على أنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يتعهد الأول بمقتضاه أن يدفع إلى الثاني معاشاً دورياً خلال مدة محددة متفق عليها في العقد طالما كان المؤمن له حياً خلال مدة الدفع هذه على أن تدفع الأولى بعد مضي مدة محددة أخرى يطلق عليها مدة التأجيل، ويتم ذلك نظير أن يقوم المؤمن له بسداد القسط المستحقة عن العقد دفعه واحده أو خلال مدة لا تطول عن مدة التأجيل وبمنا يتم سداد الأقساط الدورية قبل استحقاق الدفعة الأولى.

3. مجموعة الوثائق التي تغطي خطري الحياة والوفاة معاً (العقود المختلطة):

تتم مجموعة العقود هذه والتي يطلق عليها عادة العقود المختلطة بتأمين خطري الحياة والوفاة معاً بالنسبة لشخص واحد خلال مدة معينة، فإذا حدثت الوفاة خلال المدة يقوم المؤمن بسداد مبلغ تأمين الوفاة إلى الورثة، أما إذا بقي للمستأمن حياً إلى نهاية المدة فإنه يتقاضى مبلغ تأمين الحياة هو شخصياً، وقد يتساوى مبلغاً تأمين الحياة والوفاة وقد يختلفان وعلى ذلك يوجد صور متعددة لعقد التأمين المختلفة يظهر معظمها على الصورة التالية:

✓ عقد التأمين المختلط:

ويضمن للمؤمن عليه دفع مبلغ تأمين متفق عليه للورثة إذا توفى خلال مدة العقد، كما يضمن أن يدفع له شخصياً نفس مبلغ التأمين إذا بقي حياً إلى نهاية المدة المذكورة، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد التأمين المختلط بأنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يتعهد الأول بمقتضاه أن يدفع للمستفيدين أو للمستفيدين مبلغ التأمين في حالة وفاة المؤمن على حياته خلال مدة العقد، كما يتعهد بأن يدفع للمؤمن له نفس مبلغ التأمين إذا بقي حياً إلى نهاية مدة العقد، في نظير أن يقوم المؤمن له بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة عن هذا العقد إلى المؤمن.

ومن للملاحظ أن هذا العقد يتكون من عقدين مختلفين، الأول عقد تأمين مؤقت والثاني عقد وافية بحتة، مما يترتب عليه أن يكون القسط الخاص بعقد التأمين المختلط مساوياً لقسطي العقدين المشار إليهما.

✓ عقد التأمين المختلط المضاعف:

ويضمن للمؤمن له أن يقوم المؤمن بسداد مبلغ التأمين المحدد إلى المستفيد أو للمستفيدين في حالة وفاة المؤمن على حياته خلال مدة العقد، أما إذا بقي على قيد الحياة إلى نهاية مدة العقد فإنه يتقاضى من المؤمن ضعف مبلغ التأمين، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد التأمين المختلط المضاعف بأنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يتعهد بمقتضاه الأول بأن يدفع مبلغ التأمين المذكور في العقد إلى المستفيد أو المستفيدين في حالة

وفاة الثاني خلال مدة العقد، كما يتعهد بدفع مبلغ التأمين المذكور في العقد إلى المستفيدين في حالة وفاة الثاني خلال مدة العقد، كما يتعهد بدفع مبلغ التأمين المذكور إذا بقي الأول على قيد الحياة إلى نهاية العقد وذلك في نظري أن يقوم المؤمن له بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة عن العقد إلى المؤمن.

✓ عقد التأمين المختلط النسبي:

ويضمن للمؤمن له أن يدفع المؤمن مبلغ التأمين المحدد في العقد إلى المستفيد أو المستفيدين في حالة وفاة المؤمن على حياته خلال مدة العقد، كما يضمن أي دفع إلى المؤمن له شخصيًا مبلغ تأمين يحدد على أساس أي نسبة يتفق عليها في العقد في حالة بقاء المؤمن على حياته حيا إلى نهاية مدة العقد بذلك يظهر مثلا عقد التأمين المختلط النصفى ومبلغ تأمين الحياة فهي نصف مبلغ تأمين الوفاة وما إلى ذلك من نسب مختلفة، وفي جميع الحالات يكون مبلغ المذكور في العقد هو عادة مبلغ تأمين الوفاة، والنسبة التي تذكر هي التي تحدد مبلغ تأمين الحياة.

يلخص الشكل التالي أنواع وثائق تأمينات الحياة المذكورة سابقا:

وتبقى تعطي خطر الوفاة

عند التأخير على الحماية. يضمن هذا الحد لتسديد الحصول على مبلغ التأمين في حال حدوث الوفاة للتأمين له في أي وقت بعد الحادث.

عند التأخير على الحماية التكميل. يضمن هذا الحد لتسديد الحصول على مبلغ التأمين في حال وفاة المؤمن له بعد انقضاء فترة التأمين فقط.

عند التأخير لتوقيت. يضمن هذا الحد لتسديد الحصول على مبلغ التأمين في حال وفاة المؤمن له بعد مدة من الحادث.

عند التأخير التكميل لتوقيت. يضمن هذا الحد لتسديد الحصول على مبلغ التأمين في حال وفاة المؤمن له خلال فترة محددة بعد انقضاء مدة التأمين.

وتبقى تعطي خطر الحياة

عند تأخير الوافية الحياة. يضمن هذا الحد للتأمين له الحصول على مبلغ التأمين في حال الأكل على قدر الحياة خلال مدة الحد.

تعدد تأمين دفعات الحياة (المعاش)

1- الحياة على الحياة. ويضمن للتأمين له الحصول على الدفعات الشهرية وتوقف بمجرد وفاته.

2- دفعات الحياة على الحياة التكميل. ويضمن للتأمين له الحصول على مبلغ الدفعات الشهرية بعد انقضاء فترة التأمين وتوقف بمجرد وفاته.

3- دفعات الحياة المؤقتة. ويضمن للتأمين له الحصول على الدفعات خلال مدة محددة في الحد.

4- دفعات الحياة المؤقتة التكميل. ويضمن للتأمين له الحصول على الدفعات إذا بقي على قيد الحياة خلال مدة محددة تبدأ بعد انقضاء فترة التأمين.

وتبقى تعطي خطري الحياة والوفاة معا

عند التأخير لتخطي العادي. ويضمن هذا الحد لتسديد الحصول على مبلغ التأمين في حالة وفاة المؤمن له خلال مدة الحد. كما يضمن من جهة أخرى للتأمين له خصصا الحصول على نفس مبلغ التأمين إذا ظل على قيد الحياة.

عند التأخير لتخطي المتعاقب. ويضمن هذا الحد لتسديد الحصول على مبلغ التأمين في حال وفاة المؤمن له خلال مدة الحد. كما يضمن للتأمين له خصصا الحصول على ضعف مبلغ التأمين إذا ظل على قيد الحياة في نهاية مدة الحد.

عند التأخير لتخطي النسبي. ويضمن هذا الحد لتسديد الحصول على مبلغ التأمين في حال وفاة المؤمن له خلال مدة الحد. كما يضمن للتأمين له الحصول على نسبة من مبلغ التأمين يتفق عليها في العقد.

المحور الخامس: التأمين الفلاحي

أولاً: التأمين الفلاحي و أنواع الأخطار الفلاحية.

يمكن التأمين الفلاحي الفلاح من تأمين كل ما تحتويه المزرعة من بنايات ومعدات ومحزوز وحيوانات ومحاصيل زراعية، كما يمكن الفلاح على تأمين صنيته على النحو الذي يريده باختيار الحماية للملائمة لوضعه الخاص كأخطار الحريق والمسؤولية المدنية للم ا زرع وخطر الصواعق واصطدام العربات وسقوط الطائرات على المحاصيل الزراعية ومصاريف رفع الأتقاض والهدم والحوادث الكهربائية والعواصف على السقوف وانقطاع قنوات المياه ومصاريف البحث عن تسرب المياه وسرقة أو محاولة سرقة المعدات والمحزوز والمعدات الفلاحية وكذا المحاصيل الفلاحية وتعرض المباني للسقوط وكسر الزجاج.

وتصنف الأخطار الفلاحية كما يلي:

1. الأخطار الطبيعية

الأخطار الطبيعية هي تلك الأخطار لتتعلقة بالعوامل الطبيعية التي لا يمكن التحكم في مصدرها ولكن بالإمكان التخفيض من أثارها، والأخطار الطبيعية هي أخطار مرتبطة في العادة بالإنتاج الزراعي سواء كان نباتي أو حيواني، حيث يمكن تقسيم هذه الأخطار إلى قسمين أساسيين هما: للمخاطر المناخية والأمراض الفلاحية. بالإضافة إلى أخطار الاقتصادية.

أ- العوامل المناخية:

تختلف للمخاطر المناخية باختلاف الفترات الإنتاجية والفصول المناخية ونوع الأقاليم الفلاحية، أي أن الأثار الناجمة عن حدوث هذه المخاطر تختلف، ويمكن حصر هذه المخاطر المناخية في (الجفاف، الفيضانات، البرد، الصقيع، الجليد، العواصف، الرياح القوية، الحرارة المرتفعة، ثقل الثلوج، السيول الجارفة، وغزرها من العوامل المناخية الأخرى)، فبالنسبة للإنتاج النباتي مثلاً يعتبر البرد والصقيع من أكثر للمخاطر حدوثاً، فالجليد يؤثر بشكل خاص على زراعة الكروم والأشجار المثمرة، زراعة البقول، الزراعات في البيوت البلاستيكية، حيث يمكنه أن يدمر الإنتاج على نطاق واسع، أما البرد فإنه يتسبب في أحداث أضرار لمس مناطق أو زراعات واسعة كالحبوب، والزراعات الصناعية مثل: التبغ، إضافة إلى الأشجار والكروم.

ب- المخاطر الصحية (الأمراض الزراعية):

تتمثل للمخاطر الصحية في مختلف الأمراض التي تهدد صحة النباتات والحيوانات، حيث يمكن أن تكون هذه الأمراض عادية، أو أمراض معدية معروفة، أو أمراض تصرح بها الدولة بنص قانوني على أنها مرض زراعي أو استثنائي.

ثالثا: أنواع وثائق التأمين الزراعي

تعد المحاصيل الزراعية أخطار عديدة تنجم عادة عن العوامل الطبيعية التي ليس بمقدور الإنسان تلاقيها أو الهروب منها، وعليه يتضمن عقد التأمين الفلاحي ضمانات تسمح بالتخفيف من التبعات المالية التي تعقب تحقق الخطر.

1. ضمانات التأمين على المحاصيل الزراعية

يضمن عقد التأمين على المحاصيل الزراعية ما يلي:

أ- البرد: تؤمن الشركة الخسائر المادية فقط الناتجة عن الفعل الميكانيكي الناتج عن تصادم حبات البرد بالأشجار ومختلف المحاصيل.

يتم التأمين على الثمار فقط غير أن ضمان الشركة ممكن أن يشمل كذلك الخسائر التي تمس نوعيات لمنتوج المحاص بالمحاصيل المؤمنة شرطة الاسراع الالتزام بالدفع وفق الشروط الخاصة.

ب- التأمين ضد الحريق:

من بين الأسباب التي تؤدي عادة إلى حريق المحاصيل:

- ✓ وجود قطع زجاجية، في الحقل خاصة في فصل الصيف.
- ✓ رمي بقايا السجائر في الحقل.
- ✓ احتكاك قطع الحاصدات بالحجارة.
- ✓ التركيب الخاطئ لهطارات الحاصدات.
- ✓ وهناك عدد كبير من العوامل التي تزيد من رقة الحريق: الرياح، اتساع المرووعات، وترك التبن والأعلاف في مكان واحد، إضافة إلى بعد المسافة بين الحقول ووحدات التدخل للحماية لمدنية.

2. التأمين على المواشي

هناك أنواع متعددة للتأمين على المنتجات الحيوانية تختلف باختلاف الحيوانات من مواشي، دواجن وخيول،... وتتعدد بتعدد نوع الأخطار التي تتعرض لها وتشتمل الضمانات التي يقدمها عقد التأمين على المواشي في مايلي:

أ- الحريق: يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران من أضرار للمواشي، غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنيران أو لإحدى المواد لتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحويل إلى حريق حقيقي.

ب- العواصف: شركة التأمين تضمن في حدود أرس المال المحدد في الشروط الخاصة في العقد، الأضرار المسببة للممتلكات ومجموع الحيوانات الحية المؤمنة ضد العواصف، أي من الفعل المباشر للرياح واصطدام الأشياء أو انقلابها، أو قذفها، أو رميها من قبل الريح مع وجود عنف في الأفعال السابقة الذكر، أو انكسار وتهديم أو تخريب.

ج- **أضرار المياه:** شركة التأمين تضمن في حدود رؤوس الأموال المحددة في الشروط الخاصة في العقد، الأضرار المسببة من قبل تسرب مياه الحادث للممتلكات العقارية والمنقولة، البضائع، الحيوانات الحية المؤمنة كما تقوم شركة التأمين بضمان الأضرار المادية المتسببة للغير نتيجة تسرب المياه.

د- **المسؤولية المدنية العامة:** وتضمن الأضرار التي تلحقها الماشية بممتلكات الغير.

هـ- **موت المواشي:** تضمن شركة التأمين ضمن حدود رؤوس الأموال المحددة في العقد بشكل أساسي ورئيسي الخسائر النقدية لتسبب للمؤمن له في حالة موت المواشي الناتج عن الحوادث التالية:

✓ **الأمراض:** تتعرض الماشية لعدد من الأمراض المعدية ليست في مقدور المالك أو المرابي تحمل الخسائر الناتجة عنها أهمها: الأمراض الطفيلية، والبكتيرية الدموية والفوسية، وكذلك السل والحصى الماظبية، فيمكن للمؤمن له تأمين هذه الأمراض ومنحها كضمان للفلاح أو المشترك، رغم علم المؤمن بأن هذا النوع من الأضرار قد يؤدي إلى موت الحيوان إما بصفة سريعة أو مع مرور الوقت.

✓ **حوادث التربية:** إن الحيوانات لا تتعرض فقط للأمراض ولكن تتعرض لحوادث مختلفة، ولا تتعرض للحوادث في الطريق أو الحظائر أو في المنحدرات فقط، بل تحدث لها كل يوم حيث تتجمع تلك الحيوانات في نطاق ضيق للرعي وتصاب بإصابات خطيرة.

✓ **التسمم الغذائي:** يمكن أن تصاب الحيوانات بتسممات غذائية، وهذا التسمم قد يكون ناتج عن تناول بعض الحشائش الضارة أو السامة، أو تناول بعض الأغذية الاصطناعية للتسمم، ويكون هذا الضمان ساري المفعول بشرط ألا يكون المؤمن له أو المشترك مسؤول عن هذا النوع من التسمم.

✓ **الموت الطبيعي:** يضمن للمؤمن حالة الموت الناجمة عن حوادث المرض أو حوادث التربية أو التسمم، كما يقوم بضمان الموت الطبيعي، وتفرض شركة التأمين على المؤمن له بعض التدابير والإرشادات للوقاية والتقليل من التعرض لهذه الأخطار.

✓ **الذبح الإجباري (المأمور به):** وهو الذبح المأمور به من طرف الطبيب البيطري أو شركة التأمين أو السلطات العامة مقرر لسبب وقائي أو للحد من الخسائر أو الأضرار المحتملة.